

شرح الكافي }697} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وأشهد أن
محمدًا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى - 00:00:02

من حقي بين يدي الساعة بشير ونذيرا صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي
اثرهم وصار في منهجهم إلى يوم الدين أما بعد فلما زال في باب جامع الایمان اي جامع احكام الایمان - 00:00:21

وقد أخذنا جله ولم يبقى إلا ما يتعلق بالاسماء المتعلقة بالاسماء النبوية دون أن يغلب عليها غيره بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. أيها نعبد وأياك نستعين. اهدانا الصراط - 00:00:44

الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين تسليما كثيرا.
قال الإمام شيخ الإسلام رحمة الله وغفر الله له وليشينا ونفعنا الله بعلوهمها. قال كتاب الایمان قال - 00:01:05

كتاب أو باب جامع الایمان قال فصل وإن حلف إلا تخرجي إلا باذن زيد فمات زيد حلف الزوج على زوجته إلا تخرج إلا باذن زيد إذا
هذا فيه شرط مشروط - 00:01:25

يعني شخص حلف على زوجته إلا تخرج من البيت إلا ان يأذن لها زيد. زيد قد يكون قريبا لها. خالها او اخوها وغير ذلك اذا هو شرط
ذلك. اذا هنا شرط وهناك مشروط ومعلوم بانه لا يفعل المشروط - 00:01:44

الا بتحقق الشرط. فهل تتحقق ذلك او لا؟ قال وإن حلف إلا تخرجي إلا باذن زيد فمات زيد قبل ان يأذن لها.
اذا هنا لم يتحقق الشرط - 00:02:04

واذا لم يتحقق الشرط فلا مشروط اذا لا يفعل. وحينئذ يحث بذلك. يعني يلزمك كفارة قال ثم خرجت حنيفة لأنها خرجت قبل اذنه
قال وإن حلف واذنه شرط ولم يتحقق الشرط فيترتب عليه ان يحلف - 00:02:24

هذا هو بيان مراد المؤلف رحمة الله. قال وإن حلف إلا تخرجي إلى غير الحمام شف انظر سيأتي بعبارة حلف إلا تخرج إلا تخرج
إلى غير الحمام. حلف إلا تخرج إلى غير الحمام. نعم - 00:02:47

قال وإن حلف إلا تخرجي إلى غير الحمام فخرجت إلى الحمام وغيرة. حنف لأنها خرجت إلى غيره اه لأن هنا حلف إلا تخرج إلى غير
الحمام إلى والا قال وإن حلف إلا تخرجي إلى غير الحمام - 00:03:07

إلى غير الحمام فخرجت إلى الحمام كما قال المؤلف حلف إلا تخرج إلا إلى غير الحمام فخرجت. وحينئذ يترب على ذلك الحنف قال
حنيفة لأنها خرجت إلى غيره وإن قال - 00:03:30

ان خرجت إلا إلى الحمام فانت طالق شوف اختلفت السورة الان نحن لا نزال نذكركم في الالفاظ اللغوية يعني هنا الفاظ فانظروا
العبارة متقاربة ولكن في الثانية لا يحصل الطلاق وفي الاولى يحصل وإن قال - 00:03:47

قال وإن قال ان خرجت إلا إلا إلى الحمام فانت طالقه. ان خرجت إلا إلى الحمام. يعني إلى الحمام لا معنى لكنها خرجت إلى الحمام
وكذلك إلى غيره فهنا يقول لم تطرق فخرجت إليه والى غيره لم تطلقه لماذا؟ لأنها خرجت إليه هو ما بين - 00:04:07

مؤلف لماذا لأنها هنا خرجت إلى الحمام ولغيره وظاهر العبارة لغة انه لم يقصد بذلك غير الحمام ولو قصد ذلك لقيده. ومن هنا لا تطلق

المرأة. لماذا؟ لأن المرأة لأن الكلمة والعبارة - 00:04:33

ترددوا فيها هو عاقد النكاح كما هو معلوم موثق ثابت فلا يزول بمجرد الظن او الوهم وحينئذ لا تطلب. وهذا مر بلا فعل في الطلاق وفي النكاح ان كان ان كنا لا نزال نذكر - 00:04:56

نعم انه يبني نعم لا اقرأ مرة اخرى. قال وان قال لا الاولى هي التي الى الحمام. هذه هي الصحيحة. نعم قال رحمة الله من اوله يا شيخ وان حلف الا تخرج الى غير الحمام فخرجت العبارة التي عندك هكذا - 00:05:13

فخرج الحمام وغيره حنيفة لأنها خرجت الى غيره. ثم قال وان قال ان خرجت الا الى الحمام صح تكون العبارة لو كان كما عندك الان لا ينطبق عليها يحصل الحلف - 00:05:46

لكن هنا لا الى الحمام نفي. يعني لا الى غير الحمام فقط. اذا هو يفهمه لا الى غير الحمام. لكن لو خرجت فهو لا يضر لانه هو يفهمها انها ما تخرج الى غير الحمام. وحيل اذا خرجت الى غيره - 00:06:08

هو يفهمها انها لا تخرج الا الى الحمام وقد خرجت اليه فكونوا يتناولون غيره لا يظفر قلت لكم المسألة ايضا فيها خلاف لكن هم بنوها على انه لا يزول العقد بمجرد ظن - 00:06:28

قال وان قال ان خرجت لا الى الحمام فانت طالق وخرجت اليه والى غيره لم تطلق. لماذا؟ بني العلماء ذلك على انها انه هو نفسه لما اقسم لا يقصد غير الحمام وانما مراده ينصب على الحمام فكونها خرجت الى غيره لا يضر - 00:06:42

هذا هو هذا تفسيرهم له لأن لا يترتب عليه ماذا النية؟ القصد هو النية. لأن هذا يترتب عليه فسخ الذكر وفسخ النساء النكاح لا يتم الا باامر متيقن لا هو اصلا ظاهر عبارته انه يريد انها لا تخرج الا الى الحمام - 00:07:08

لكن ما قصد غيره او ليس غيره. هو يفهمه الحمام. لا الا الحمام فهو قال لا الى الحمام. فهنا لما جاء بالال نفي ثم اثبت انه يريد الحمام لكن ما انشغل - 00:07:39

العبارة الاولى تحتمل وهنا لا قال لم تطلق لأنها خرجت اليه قال وان خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره وفيه وجها هناء خرجت الى الحمام ولا اشكال لكنها عدلت. بمعنى عاجت انصرفت الى غيره اتجهت الى غيره. فهل يؤثر هنا - 00:07:55

خلاف بين العلماء قال فيه وجها احدهما لا يحث لانها لم تخرج الى غيره. وهذه قريبة من الاولى. لأن هو اصلا ما قصد غير الحمام وانا كان وانما كان قصده في العبارة ينصب - 00:08:22

على الحمام قال والثاني يحث لان قصده في الظاهر صيانتها عن غيره ولم يحصل ذلك قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها يعني انسان يقيم في داره - 00:08:40

يعني احدنا يسكن في دار يعني يقيم فيها واهله ثم حلف الا يسكن في هذه الدار التي هو الان بين حيطانها الاربعة وتحت سقفها فما المخرج من ذلك؟ لابد من الخروج - 00:09:02

والخروج يتم بطرق هل يتمكن من الخروج مباشرة او انه ان وجد عائق من العوائق وهي تختلف قد تكون هناك ضرورة خوف ما وجد بيت يكون في ليل يخشى على - 00:09:21

على اولاده على ماله الامام مالك رحمة الله تعالى كان رأيه حكيميا في ذلك وضع قدرًا قال المدة ما بين يوم وليلة تكون قليلة. اعطاه هذه الفسحة. قال يوم وليلة لا يؤثر. فلو بقي يوما وليلة - 00:09:37

فلا يترتب عليه حلف ما زاد عن ذلك يكون لانه اعتبر اليوم والليلة قليل يعني يوم واحد وغيره فيه خلاف عند غيره قال ومن حلف لا يسكن دارا وهو ساكنها واقام فيها زمنا يمكنه الخروج حنيفا. يعني يمكنه الخروج جلس فيها ارتاح فيها - 00:09:58

يعني اخذ الامر ببرودة وبسهولة فإنه يحث هذا عند العلماء ما عدا الذي ذكرته لكم يعني يدخل فيها الشافعي كلهم مع الحنابلة مالك؟ قال لا يعطي مدة يوم وليلة قال الا ان تكون اقامته لنقل متاعه فلا يحث. فلا يحث عند الحنابلة. وايضا المالكية - 00:10:23 والحنفية. اما عند الشافعية يحث قال ويكون نقله لانه ما كان ينبغي ان يشغل بنقل المتاع عندهم وانما يوصي ان ينقله احد الان يضطر الى ذلك ولكن مذهب الجمهور هو الراجح - 00:10:52

وما جعل عليكم في الدين من حرج. نعم قال ويكون نقله على ما جرت به العادة على ما يقال له هيا يلا انقل عفشك
مباشرة وضعه في السوق - 00:11:11

ثم اذهب كان في مضى دابة والآن سيارة واحمله الان الى اين يذهب. هو يحتاج الى مكان بيت يستقر فيه قد يجد البيت وقد لا يجد.
قد يكون عنده مبلغ يستعجل به او لا يستعجل. ربما اخرجه اثاث - 00:11:28

ورحله في السوق يضيع عليه ربما تكون سرقة الى غير ذلك من الامر قال وان خرج بنفسه دون اهله وماليه مع امكان نقلهم حنيفا. اه
لان الانسان يقال ساكت حتى الانسان قد تجده مثلا يجالس داس وفي الاستراحات - 00:11:45

فيقال هذا مسكنه ما دام اهله واولاده يقيمون فيه فهو المسكن اذا هنا اذا خرج واهله بالبيت الا ان حصل منع ان وجد من؟ بمعنى
امتنعوا ان يخرجوا معه فالحكم مختلف - 00:12:06

قال وان خرج بنفسه دون اهله وماليه مع امكان نقلهم حنيفا. شف قيد مع امكان نقل اما اذا تعذر ذلك فلان انه يقال فلان ساكن الدار مع
كونه خارجا منها - 00:12:22

قال الا ان يريد بخروجه السكنى منفردا في غيرها. الا ان يريد ايضا بقية يعني المؤلف يستثنى ذلك قد يريد يعني عندما حلف ان
يخرج من هذه الدار الا يسكن فيها انه يريد ان يسكن منفردا. لا يسكن معاصرته - 00:12:41

فهذا لا يحدث الا ان يريد بخروجه السكنة منفردا في غيرها فلا يحثت قال فان اقام في الدار لاكراء او خوفا. حين قام في الدار
مكرها هذا واحد او خوف او خوف والخوف قد يكون على نفسه. وربما - 00:13:02

يكون على اهله وربما يكون على ماله. والانسان مطالب باحفظ نفسه واهله وماليه كتب دون نفسي فهو شهيد. ومن قتل دون ما لي
 فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه فهو شهيد - 00:13:25

او ليل او ليل يكون ليل لا يستطيع ماذا ان يتصرف فيه. لا يجد بيته ايضا لا يستطيع ان يكون في وقت متاخر لا يجد سيارة يحمل
عليها اثاثه فهناك عوائق كثيرة واسباب لابد - 00:13:44

من توفرها لتحصل النقلة او لانه يحول بينه وبين الخروج ابواب مغلقة. ايضا قد يكون هو في عمارة وهذه العمارات لها مخارج ومغلقة
ما يستطيع ان يخرج هو يكون في شقة - 00:14:01

وهذه الشقة في ابواب لا يستطيع ان يخرج تغلق في الليل مثلا او لعدم ما ينقل عليه متاعه. او لا يجد شيئا ينقل عليه متاعا. اما انه
لم يجد او ما استجاب له صاحب النار - 00:14:17

او انه كان متاخرا يعني ما وجد وسيلة لينقل عليها الاثاث. ولا يطالب باحفظ احمله على كتفك او على رأسك واخبر به يمكن كان
في ما مضى الاثاث قليل اما الان - 00:14:32

فيصعب او منزلا ينتقل اليه اياما. يعني او او لم يجد منزلا يبقى في فترة من الزمن او منزلا ينتقل اليه اياما وليلي في طلب النقلة
قال لم يحثت. لم يحثت في هذه الحالة. لماذا؟ لأن - 00:14:48

يقول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله وضع الامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هنا وما السكر عليه هنا اذا استكره والحديث
الآخر لا ظرر ولا ظرار. وقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا - 00:15:08

وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاتقوا الله ما تستطعتم اذا هناك ايات عامة واحاديث فيها مخرج لهذا الانسان الذي تعذر عليه او
وجد مشقة في الخروج قال لم يحثت لأن اقامته لدفع الضرر وانتظار السكنى. والضرر الرسول عليه يقول لا ظرر ولا ظرار -
00:15:26

ووضع العلماء القاعدة الفقهية الكبرى المعروفة الضرر يزال قال وان اقام غير ناوي للنقلة حنيفا. اقام؟ خلاص الى الدار وجلس لا يريد
النقلة فما عليه الا ان يكفر. قال ولو ولو وهب رحله - 00:15:55

الراحل اليها الاخوة يطلق على عدة امور. يطلق الراحل على المكان الذي يقيم فيه الانسان ويطلق على رحله على بعيره الذي ينتقل
عليه وممكن ايضا تدخل في ذلك السيارة. ويطلق ايضا على الاثاث الذي عنده. فهل - 00:16:15

المراد انه تبرع بما عنده في هذا البيت اخرجه وانتهى وانتقل بنفسه اذا كان الامر كذلك فلا يحدث قال رحمة الله تعالى ولو وهب رحله او اعاره او اودعه وخرج بنفسه يعني وله - [00:16:33](#)

شخص يعني اعطاه اياد او اعاره لشخص يبقى عنده اذا هو المهم اخرجه من البيت او كذلك وضعه وديعة عند ذلك فله ذلك. هذا كله لا يحل. او اعاره او اودعه وخرج بنفسه - [00:16:54](#)

لا يريد العودة لم يحنث قال رحمة الله وان تردد الى الدار لنقل متاعه او عيادة مريض لم يحلث. يعني عاد الى الدار وهذه الدار هو يأتي ويذهب يعني يدخل الدار ويخرج لينقل اثاثه. هذا لا يعتبر او فيه مريض وزيارة المريض مشروعة. من - [00:17:12](#)

ال المسلم على أخيه المسلم هي عيادة المريض. فهنا يطبق امرا شرعا ولم يقصد السكن قال لم يحنث لانه ليس بسكنى قال وان امتنعت زوجته من الخروج معه فخرج وتركها لم يحنث. لماذا؟ لانه مات - [00:17:38](#)

برغبة منه اذا حينند تعذر عليه ذلك فلا يكلف الله نفسها الا وسعها قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان حلف لا يساكن فالانا يعني فيه شخص وحصل بينهم خلاف - [00:18:00](#)

فحينند حلف احدهما الا يسكن مع فالان. ساكن يعني هنا فيه مساكنة يعني يشترك معه في السكن. صيغة مفاعة تقول شارك وقادم وقاتل وخاصم هذه صيغة ماذا المشاركة فيها اشتراك - [00:18:21](#)

نعم قال وان حلف لا يساكن فالانا فاستدام المساكنة حنيفا. يعني استدان بقي السكن. كان في بيت واحد حتى وان كان كل واحد منهم في غرفة لكن البيت يحويه محيط واحد فيه حمام واحد مطبخ واحد ليس مستقلا لكن لو كان لكل واحد منها غرفة - [00:18:40](#)

ولها دهليز ممر من الباب يخرج مستقل وهذا في مثل ذلك او حتى الاخر في عشه ويوجد فاصل بينهما فلا الا ان يقصد بالسكن ايضا مجاورا. الا يجاوره فحينند يرجع الى نيته - [00:19:04](#)

قال وان سكنا في دارين متجاورتين لم يحنث الا ان ينوي. الا ان ينوي ذلك الا يسكن سكن الا يجاوره. والاصل ان ذلك جائز قال لم يحنث الا ان ينويه او يكون - [00:19:22](#)

سبب يمينه يقتضي ذلك. او يكون سبب اليدين يقتضي ذلك لانه من الاصل هو جار له. ما كان مثلا ماذ؟ يعني تجد اضغط او مكان فيه غرف فهذا فيه غرفة وهذا حلف الا يسكن معه - [00:19:40](#)

يعني يقصد في عمارة كبيرة او في بيت كبير يحوي غرفا قال وان سكنا في دار واحدة حنف سواء سكنا بيتي او احدهما بيته والآخر صفة يقول ان سكن ايضا في في دار واحد في بيت واحد افي دار واحد حتى تشمل اكثر من بيت يقصد اولا ايتها الاخوة هنا - [00:19:56](#)

هي الغرفة التي لها سقف. لان نحن نتكلم فيما مضى الان في عصرنا الحاضر. الان الشقة التي فيها غرفتان وصالة ومطبخ وحمام صغيرة هذى هذا سكن صغير. فالمراد هنا بالبيت هي الحجرة الغرفة التي يكتب مثلًا مبنية مثقبة - [00:20:22](#)

وفيه دهنيز يخصها يعني بمرافقها. والمراد بالصفة هو ما يكون عليها تظليل كالصفة التي كانت في زمان رسول الله كان في جانب من المسجد وكان يسكن فيها كانت مظللة فقط - [00:20:43](#)

قال وان سكنا في داره الان الان الناس اصبحوا يطلقون الصفة على الغرفة وعلى الحجرة يقولون هذه صفة قال وان سكنا في دار واحدة حنيفة سواء سكنا بيتي او احدهما بيته والآخر صفة - [00:21:00](#)

قال وان كانا متساكنين فاقام حتى بنيا بينهما حاجزا وقسمها دارين حنف. لماذا؟ لانهما بقيا على السكنى قبل ان يحصل الفصل لكن لو خرج وجاء بمعلم يفصل البيتين ويجعل كل واحد منها او خرج احدهما. وبقي الآخر باتفاق حتى لا يحنث ثم - [00:21:22](#)

وصل ما بينهما وعاد ليس في ذلك اشكال لكن ان يبقى في المكان ويطلبان من يقوم بقسمته وعزله وهم مقيمان معا فهنا يحنثان قال وان كان متساكنين فاقاما حتى بنيا بينهما حاجزا او - [00:21:57](#)

سمها دارين حنيفا فان خرجا منها او احدهما وقسمها دارين ثم سكناها لم يحنث قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان حلف لا

يأكل شيئاً فشربه. انظر والآن الذي ينتبه اكرر نحن الان في اللغة - [00:22:24](#)
مررت بلا مأساة تتعلق بالنية وتعلق ايضاً بما اثار اليمين وتعلق ايضاً بماذا بان يكون المحلوف عليه مقصوداً اي معين. نحن الان في
اللغة فنحن نتعامل مع الفاظ اللغة. حلف الا يأكل شيئاً فشربه - [00:22:51](#)

او الا يشربه فاكله. بعض يعني الاغذية تكون كذلك العسل يؤكل ويشرب ممكناً ان تشربه والسمن ايضاً تغمس فيه وتأكله وممكناً ان
تشربه والشربة كذلك وبعض كثير من الاشياء صالحة واللبن - [00:23:13](#)

صالحاً لان يؤكل وصالح لان يشرب فما الحكم في هذا؟ نعم قال وان حلف لا يأكل شيئاً يفصل مذهب الحنابلة ثم يأتي بالرواية
الاخري التي يجعله متاخرة وفي الحقيقة هي رأي جماهير العلماء ومنهم الائمة الثلاثة - [00:23:35](#)

قال وان حلف لا يأكل شيئاً فشربه او لا يشربه يعني قدم له مرق حلف الا يأكله فاخذ وشربه او لا يشربه فاكله او عكساً
الامر. فما الحكم؟ فقال الخرقى شيء واحد واننا ننظر الى الفاظ اللغة - [00:23:57](#)

على ان الاكل غير الشرب جمهور العلماء نظروا الى ما تتحمله اللغة. فيقولون في اللغة اذا قيل اكل غير ما يقال شرب. وادا قيل شرب
غير ما يكون اذا اكل وادا قيل نام غير ما يقال استيقظا فاللغة لها مترافات كثيرة - [00:24:21](#)

فانتبهوا الى كلام المؤلف رحمه الله. نعم. فقال الخرقى رحمه الله يحيى لان هذه اليمين يقصد بها اجتناب الشيء. يعني هو اخذ
بالعموم ان قصد يعني هو فسر قصد لما يقول مثلاً - [00:24:47](#)

والله لا اشرب هذا الدواء لو اكله يكون كأنه شرب. والعكس كذلك ويعملون بتعليقات يقولون الطبيب مثلاً لما يقول للمريض يحذر
ويقول لا تأكل هذا العسل. يقولون معنى مراده ان لا يتناولوا باي صورة ان يشرب - [00:25:07](#)

ان يأخذه صعوداً الى غير ذلك فلا يتناول هذا هو تعديل هؤلاء قال لان هذه اليمين يقصد بها اجتناب الشيء بدليل قول الله تعالى ولا
تاكلوا اموالهم يتناول اجتنابها. يعني المقصود ليس شرطاً ان تأكل الاموال لانه لا تأكل اموالاً ايضاً ولا ان الذين يأكلون اموال اليتامي
ظلماء - [00:25:31](#)

انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعير الاكل قد يكون مال اليتيم هذا غذاء فيوكل وربما يكون ما فيستغله القائم عليه او كذلك
مال الاخرين يأخذه ظلماً اما ان يكون مثلاً هذا المال نقداً واما ان يكون بضاعة واما ان يكون ثمرة. المهم هذا عام. يعني هم استدلوا
بعموم - [00:25:57](#)

الآلية قال ونهي الطبيب المريض عن اكل شيء يمنع تناوله وحملت اليمين عليه قال ونقل منها عن احمد رحمه الله ونقل مهني ونقل
مهني رحمه الله عن احمد رحمه الله تعالى لا وهذا مذهب جماهير العلماء وهو الاقرب في الحقيقة - [00:26:22](#)

لاننا الان نحن نتكلم عن لغة وادا قلت فلان يأكل في اللغة نفهم انه يأكل وادا قلت يشرب نفهم انه يشرب. ولا ينصرف ذهنتنا كما يقول
الخرقي رحمه الله. الا ان المقصود الجميع الاكل - [00:26:56](#)

والشرب له شأن والله سبحانه وتعالى فرق بينهم في ايات كثيرة قال ونقل مهني رحمه الله عن احمد رحمه الله تعالى لا يحيى لان
الافعال انواع كالاعيان. هذا هو الواقع. لان الافعال كالاعيان. الاعيان تقول هذا نقد - [00:27:14](#)

هذا ذهب وهذا فضة وهذا طعام والطعام تمر ذرة شعير دخن غيره هذى الاعيان تتتنوع اذا نفس الامور تتتنوع فالشرب نوع وايضاً الاكل
نوع وايضاً المص نوع والذوق نوع فهذه كلها مختلفة - [00:27:38](#)

قال لان الافعال انواع كالاعيان فالحال على نوع لا يحيى بفعل اخر كالاعيان قال القاضي رحمه الله انما الروايات فيما اذا عين
المحلوف عليه فان لم يعين لم يحيى رواية واحدة - [00:27:59](#)

قال فاما ان حلف لا يطعمه او لا يذوقه تناول الامرين. لانه هنا نص ده يأكله لا يذوقه لا يطعمه هنا يدخل فيه الشرب ويدخل فيه لكن
انت تقول والله لا اذوق ما في هذا الاناء - [00:28:22](#)

اذا لو اكلته فكونوا طعمته يقتل. ولو شربته تكون كذلك ولو لعقت اخذت باصبعك ولا عقته تقول طعمته اذا ما قاله الواو القاضي
حقيقة هذا قول يعني وجيه قرب لنا المسألة رحمه الله - [00:28:45](#)

قال فان حلف لا يأكله ولا يشربه فذاقه لم يحيث قال وان حلف لا يأكل سكرا السكر تعرفونه وهذا السكر لم يكن في العصور الاولى لا ولكته بعده. يعني جاء في وقت متقدم يعني لم يكن معروفا هنا - [00:29:04](#)

في بلاد المسلمين هو موجود. نعم قال وان حلف لا يأكل سكرا فتركه في فمه حتى ذاب فبلغه. اخذ قطعة ماذا؟ من السكر ووضعها اكلها يعني يقضيها لكن وضعها وسكت عليها اغلق فمه حتى سالت ماذا؟ حتى ذابت من لعابها - [00:29:25](#)

فهل يعتبر اكللا لها؟ قالوا لا قال فتركه في فمه حتى ذاب فبلغه خرج على الروايتين. يعني يحيث او لا يحيث. فرج على الروايتين من بالعلوم نحن والرواية التي تقول لا هذا لا يسمى اكللا وهي مذهب الجنون لا - [00:29:48](#)

قال وان حلف لا يشرب فمث قصب السكري لم يحدث نص علي رحمة الله. يعني لا يشرب لو عسر له قصب السكر وشربه يكون شرب لكن اخذ قصبة سكر وصار يمسها. او - [00:30:10](#)

ماذا يعلوها لا يكون شارب قال نص عليه وكذلك ان حلف لا يأكله قال ابن ابي موسى رحمة انظر الى دقة الفقهاء رحمة الله يعني هو اجهدوا انفسهم وتبubo ليجمعوا تلك المسائل ويناقشوها - [00:30:26](#)

يعني نحن قد نراها هذه امورا انهم شغلو البعض يعني لا اقول نحن انهم يعني جمعوا هذه المسائل وبامكانهم ان يعني يقتصرن على الاصول الان مع الفروع تجد انها تشكل على طلاب العلم. كان في العلماء اذا اخذوا اصول المسائل - [00:30:45](#)

لذلك ابن رشد ترون في كتابه البداية بداية المجتهد هو اخذ امهات المسائل ما اخذ الجزئيات لكن من الذي يعرف هذا الكتاب هو الفقيه المتمكن الذي يعرف الفروع لذلك بعظامهم يسمى مثلا القواعد الفقهية ما يسميه الفروع ولذلك - [00:31:07](#)

عني في كتابه العناية دائمما اذا عرج عليه قال وذكر ابن رشد في كتابه القواعد قال ويجيء على قول الخرق رحمة الله انه يحلف. قال رحمة الله والاكلة بالفتح المرة من الاكل. الاكلة مرة من الاكل بخلاف الاكلة - [00:31:24](#)

والاكلة اللقمة. يعني انت تقول اكل فلان اكله. يعني اخذ لقمة من اكل انما هي ماذا؟ الاكلة انما هي اكلة واحدة يعني امامك صاحب اذا فيه طعام وجبة اكلتها كيف سمى اكله؟ - [00:31:46](#)

اما الاكلة ظاهرة تقتصر على اللقمة قال الامام ولذلك ترون المؤلف هنا لانه في اللغة اكرر انتبهوا. نعم. قال الامام رحمة الله تعالى فصلرأيتم الفقهاء كانوا يصلون الى الفقه الا بعد ان يتعلموا. ولذلك اقرأوا ان شئتم فظل علم السلف على الخلف. وهناك كتاب لابن - [00:32:06](#)

رجب رحمة الله تعالى بهذا العنوان وابن القيم ايضا تناوله في كتاب اعلام الموقعين وبين الاسباب الفرق بيننا وبين السلف بل هو يتكلم عن عصر فما بالكم في وقتنا الان - [00:32:32](#)

قال رحمة الله فصل وان حلف لا يكلمه ثم وصل بيمينه كلاما فانظروا حلف شخص الا يكلم شخص ثم هذا الرجاء هذا نسميه ادراج او جمل اعتراضية يدخلها في كلامه - [00:32:47](#)

يعني وهو يتكلم يقول تحقق حلف الا يكلمه. والله قال لا اكلمك ثم تتحقق انتبه. اسكت وهكذا. فما الحكم هنا قال وان حلف لا يكلمه ثم وصل بيمينه كلاما مثل ان يقول فتحقق ذلك او تذهب او فاسمع - [00:33:07](#)

حنيفة هذا كلام في لما يقال اسمع او يقول له انتظر او اسكت هذا كلام اسكت فعله امر نعم والفائض ضمير مستتر تقديره وجوبا تقديره انت قال حنيفة ثم لانه ثم يعني حينئذ لان ثم غير ثم ثم هذى حرف عطف تعرفونها تدل على - [00:33:31](#)

التراري لكن ثم هذه ماذا ظرف زمان؟ وبعدهم يقول فتضمن الاشارة ايضا. يكون فيها معنى الاشارة نعم ولكنها كذا هي كلام ولا لا؟ نعم يعني النحلة في الصلاة ما قيدوها بالاشتمال على حروف - [00:33:56](#)

هذا كلام افسدوا الصلاة قال لانه كلمه بعد بيمينه الا ان ينوي ان لا يكلمه كلاما منفصلا اذا اذا نوى الا يكون الكلام كلاما مستقلأ يعني اما هذا الذي يدرجه اثناء الكلام - [00:34:27](#)

ويضيف في وسطه التي نسميتها الجمل الاعتراضية التي يذكرها في الكلام. وهذا اذا نوى نرجع الى نيته اتنا في الاصل في باب جامع قلنا اول ما نرجع اليه النية. وان كان له نية فالامور بمقاصدها انما الاعمال بالنيات وانما - [00:34:49](#)

لكل امرى ما نوى قال ويحتمل الا يحيث وان اطلقا يحتمل لان النصرة فيها خلاف خارج المذهب. نعم. لان اتى انه بكلام متصل يدل على قصده الكلام المنفصل يعني لا يقصد ذلك - 00:35:09

قالوا ولو قصده لما ذكر ذلك. نعم قال الامام وان كل انسانا ليسمع المحلوف عليه حديث نص عليه يعني يا انسان حلف الا يكلم فلان فجاء يتكلم مثلا مع هو يريد ان يسمع فلان ايها اعني واسمعي يا جارك ما سيأتي في البيت - 00:35:29

وفي شطر البيت قال حنيفة نص عليه رحمه الله لان ذلك تكليم له في المعنى قال الشاعر ايها اعني فاسمعي يا جارة. هو يقال فاسمعي في رواية ويقال واسمعي. هذا حقيقة ايها الاخوة شطر من بيت ثانى هما بيتان - 00:35:55

هكذا البيتين لهما مناسبة معروفة عند الذين درسوا الادب وتتبعوا ايضا كتب ماذا اللغة؟ هذا هذه الابيات انما هي او البيتان سهل بن مالك الفزارى هو خرج قاصدا النعمان. يعني ذهب الى النعمان ليتزود منه - 00:36:14

وفي طرقى وهو في طريقه الى النعمان اراد ان يergus على حارثه الطائى وكان معروفا بجوده وكرمه وكان يسكن في خدر يعني في خيمة يعني في بيت فلما وصل اليه لم يجده وجده خارج البيت ووجد اخته - 00:36:38

وكان اخته ايضا يعني امراة ذكية ذات جمال وكانت نبيلة فاعجبت الرجل فالقى ذيكل البيتين يعني رغبة فيها. هو لا يخاطبها مباشرة ولكنها تسمع فهو يقول يا خير البدو والحاضرة ماذا ترين في فتى من فزارة؟ ماذا ترين في فتى فزارة؟ انظروا - 00:36:58

ماذا ترين في فتى فزارة اصبح يهوى حرة معطارة ايها اعني او فاسمعي ايها على يا جعفرة اذا هي غاضبت لما سمعت ذلك الكلام منه لانه قال واخوها غير موجود وفهمت انه يعرض بخطبتها لانه لما قال - 00:37:28

ايها اعني واسمعي يا جارة ثم لما ذهب ندمت يعني احست انها يعني قست عليه في الكلام. فلما عاد من عند النعمان ارسلت اليه وخطبها وتزوجها وصارت هي ام اولاده - 00:37:52

فهذا صار يضرب به المثل. يعني ان تقول هذا لانسان تقول ايها اعني واسمعي يا جارة. وانت تقصد ماذا خيرة يعني انت ممكن تعاتب انسان او تقول له كلام وانت لا تريده تريده هذا الاخر الجالس في شيء تريده مثلا لا تعاته مباشرة - 00:38:11

بل نجد حقيقة ايها الاخوة ان العرب يستخدمون ذلك حتى مع الحيوان ولذلك معروف ان البقر يحتاج اليها الناس. وكما يقولون المقصوبة لا تحلب. فالشاة اذا غصبتها او البقرة يعني في الغالب انها تمتتع من ان تعطيك حليبا. ولذلك كانوا يسايسونه ولذلك كانوا اذا اصدروا البقر ومع التيران على الماء - 00:38:32

وحرمت يعني توقفت البقر عن شرب الماء ما يضربون البقر يضربون ماذا؟ الثوب حتى ماذا؟ اذا رأت البقرة ان الثور يضرب يفكر انه ربما تضرب ولذلك الشاعر جاء بالبيت النحو الذي يستشهد به - 00:39:02

اني وقتلني سليكا ثم اعقله كالثور يضرب لما عافت البقر. فالثور وهذا الشاهد يضرب لما عافت البقر اذا امتنعت البقر لا يضرب لان الثور يضربون او لا يهم لكن البقرة لو ظربوها ربما امتنعت - 00:39:20

عن ان تذر الحليب. اذا هذا امر يستعمل وهذا يعتبر لا شك من بلاغة هذه اللغة وسعتها وما فيها من كنایات وما فيها من امور كثيرة جدا نعم قال وان ناداه قال رحمه الله - 00:39:39

وان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع حنث نص علي رحمه الله. يعني هو ناداه وبينه وبينه مسافة لكن تشاغل عنه او ما انصت او تغافل فهل نداءه يعتبر كلاما او لا - 00:39:58

قال نص حنيفة نص علي رحمه الله هذا عند اكثر العلماء لانه اراد تكليمه بما لفظه به لانه ما ندى ما قال يا فلان او قال الطريق عن يمينك يا فلان او - 00:40:16

اذا وهو يريد تكليمه قال رحمه الله وان زاجره فقال تنحى او اسكت او سمعه يتكلم فقال على الكاذب لعنة الله حنث لانه كلمه. لانه يخاطبه فحينئذ يحنث وعلى الكاذب هذا فيه تعريض ونحن الان في التعريض على الكاذب لعنة الله. هو ما قال لو انت كاذب عليك لعنة الله ولكن ظاهره انه ينتقده - 00:40:31

ولذلك لو رفع امره اذا قال هذه الكلمة ويوجه اليه يعني ورفع دعوة ضدها ينبع. هل هذا الرجل كذب او لا؟ لانه لم يكن كلام يكون

قد قذف ورماد بالكذب - 00:41:01

قال وان سلم عليه او على جماعة هو فيهم يقصد معهم حنيفا لان السلام كلام. ولذلك ترون كان السلام جائزا في الصلاة كما في حديث زيد ابن ارقم كان الصحابة يسلم بعضهم على بعض - 00:41:15

ثم انهم امرؤا بالسکوت ونهوا عن الكلام نعم ان الله احدث من امره ما يشاء وان مما احدث الا نتكلم في الصلاة لأ هو اذا سلم على جماعة ولم يقصد نعم - 00:41:37

لكن لو سلم عليه هو هذا لا يمكن تأويله. لكن جاء الى مجموعة من الناس فقال السلام عليكم يقصد من دونه نرجع الى قال انا نويت الا نويت بالسلام ما عدا هذا فحينئذ نأخذ بيمينه - 00:42:00

بنياته والمسؤول هو امام الله سبحانه وتعالى قال وان قصدهم دونه لم يحيث لان اللفظ العام يصح استعماله في الخصوص. لان اللفظ العام يصح ان يقتصر على بعض مع افراده. وهذا هو المعروف بالخصوص - 00:42:20

مطلق ايضا يجوز تقييده وهذا كله وارد في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة وفي لغة العرب قال رحمة الله وان اطلق حنف لان العام يحمل على عمومه ما لم يخصه مخصوص - 00:42:39

قال ويحتمل الا يحيث لانه يصلح للبعض فلا يحيث يحتمل لنا المسألة فيها خلاف قال الامام رحمة الله وان كاتبه او ما كلمه ارسل له كتاب يعني خطاب يعني او ارسل له رسالة. نعم - 00:42:58

قال وان قال رحمة الله وان كاتبه او راسلته فيه روایتان هذه فيها خلاف كبير بين الائمه الرأي الاول في ماذا الامام مالك ورواية لاحمد والقول القديم للشافعی. والثاني هو مذهب ابي حنيفة - 00:43:22

ورواية لاحمد والقول الجديد للشافعی فكان العلما انقسموا قسمين قال وان كاتبه او راسلته فيه روایتان احدهما يحيث احدهما يحيث وهذا مذهب المالکیة والقول القديم للشافعی هل القول القديم للشافعی ليس شرطا ان يكون هو الضعيف؟ قد يكون هو الصحيح - 00:43:43

لان الامام الشافعی رحمة الله تعالى وضع قيدها قال اذا صحت الحديث فهو مذهبی وكل حديث يصح ونجد انه يخالف ما قاله فينبغي ان نعتبر مذهبی. وكثيرا ما ينص الامام النووي رحمة الله تعالى على ذلك - 00:44:06

يعني نناقش المسائل في الخلافات سواء كان ذلك في شرح مسلم او اكثر في المجموع شرح المذهب ثم يقول وهذا مذهب الشافعی او ينفي ان يكون مذهب الشافعی لان الحديث قد صح - 00:44:22

يأتي يعني الاشارة هل تعتبر كلاما او لا؟ وستأتي الآيات فيه آيات في القرآن. قال احدهما يحيث لقول الله تعالى وما كانبشر ان يكلمه الله الا وحيانا قومي وورائي حجاب او يرسل رسولا. انظروا وما كان بشره ليكلمه الله الا وحي. يعني يوحى اليه - 00:44:38

والوحي كما تعلمون قد يكون الهانم او وما كان لها يكلمه الله الا وحيانا او من وراء حجاب كما في قصة هذا موسى. فان الله سبحانه وتعالى كلم لن تراني - 00:45:07

اذا الله تعالى كلمه هذه خصيصة لموسى عليه السلام او يرسل رسولا فيوحى باذنه اي باذنه ما يشاء فهو جبريل يرسله الله سبحانه وتعالى كما كان يأتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل بالوحي. اذا هو واسطة بين الرسول وبين ربه. اذا الوحي قد يكون الهاما - 00:45:22

واوحي ربک الى النحل وقد يكون اللواء يعني يوحى الى بعض الحيوانات. واوحي ربک الى النحل ان اتخذی من البيوت. ان اتخذی من ان الجبال بيوتا ومن الشاجر وما يعرشومن. وقد يكون ايضا عن طريق رسول. وربما يكون ماذا - 00:45:49

يوحى اليه مباشرة كما في قصة يوسف قال رحمة الله تعالى فاستثنى ذلك من التكليف لقى الآية هنا هو جاء بها واحد من امرئين ان الكتاب او الرسالة تصلح ان تكون كلاما لكن هناك آيات تردها ستأتي نعرض لها هناك آيات ترد هذا الاستدلال - 00:46:11

نعم يستثنى ذلك لانه حقيقة لو قيل بان المراد بالوحى هو الرسالة لا قيل اذا ما تميز بموسى موسى بخاصية ذلك الكلام. والله تعالى يقول وكل الله موسى تكليما وقال وايضا لما قال يعني تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلام الله - 00:46:43

منهم من كلام الله هذا الذي كلام الله وموسى ولا عرف ان الله تعالى كلام غيره من الانبياء. ولذلك اختص ذلك حتى في حديث الشفاعة لما يذهبون الى ادم عليه السلام - 00:47:09

يقولون ماذا انت نبي الله واول رسوله الله لاهل الارض ويأتون نوح ويأتون ابراهيم ويبيين السبب يأتون الى موسى فانت كليم الله الى ان يصلوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول انا له. فيسجد تحت العرش ويقال ارفع راسك - 00:47:26

وصلت وقلت شفع. فهذه من خصائصه عليه الصلاة هنا الشفاعة الكبرى العظمى. نعم قال فاستثنى من ذلك التكليم ولأن ظاهر حاله قصد هجرانه فتحمل يمينه عليه قال والثانية لا يحيث - 00:47:45

لانه ليس بتكليم. ولهذا صح فيه الا ان ينويه. ولذلك قلت لهم قالوا لو كان هذا كلامي لما اختص موسى بالتكميم. نعم قال الا ان ينويه او يكون سببه او يكون سبب يمينه يقتضي مقاطعته وجفاوه. او يكون - 00:48:05

او يكون سبب يمينه او الفتح بتقطعنـش. طيب. او يكون سبب يمينه يقتضي مقاطعته وجفاءـه قال الامام وفي الاشارة وجهاـن. اه هذا سؤال وفي الاشارة وجهاـن. هل الاشارة كلام رب اشارة ابلغ من عبارـة - 00:48:32

اقول اني ندرت للرحمـن صوـما فلن اكلم اليـوم انسـيا. فاتـت به قـوم تحـملـ. قالـوا يا مـريم لـقد جـنتـ شيئاـ فـريـا الى اخـرـه الى ان قالـ سـبـحانـه فـاشـارتـ اليـه قالـوا كـيفـ نـكلـمـ منـ كـانـ فيـ المـهـدـ صـبـيـاـ؟ اـشارـتـ اليـه - 00:48:55

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـفيـ الاـشـارـةـ وـجـهـاـنـ بـنـاءـ عـلـىـ الرـسـالـةـ فـهـنـاـكـ منـ قـالـ يـعـنيـ هـنـاـ بـيـانـ الـوـجـهـيـنـ هـيـ كـلـامـ وـهـنـاـكـ منـ قـالـ لـيـسـتـ بـكـلـامـ وـالـخـلـافـ يـعـودـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـةـ ذـكـرـتـ لـهـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـيـاتـ فـيـ سـوـرـةـ مـرـيمـ اـشارـتـ - 00:49:16

كلـمـواـ النـاسـ رـمـزاـ فـرمـزـ اـيـضاـ اـشـارـةـ قـالـ فـانـ نـادـاـهـ وـهـوـ غـائـبـ. يـعـنيـ اـنـسـانـ غـائـبـ غـيرـ مـوـجـودـ اوـ مـيـتـ اوـ كـانـ مـيـتاـ يـعـنيـ اـنـتـهـيـ اوـ اـصـمـ اوـ اـصـمـ مـعـنـىـ لـاـ يـسـمـعـ اوـ مـغـمـىـ عـلـيـهـ اوـ مـغـمـىـ عـلـيـهـ فـيـ غـيـبـوـةـ لـاـ يـدـرـيـ مـاـ يـدـورـ حـولـهـ - 00:49:38

لمـ يـحـنـتـ لـانـهـ لـيـسـ بـتـكـلـيمـ لـهـ. وـهـذـاـ هوـ مـذـهـبـ ماـذـاـ جـمـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ قـالـ اـبـوـ بـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـكـ لـاـ تـسـمـعـ الـمـوـتـيـ. نـعـمـ قـالـ وـقـالـ اـبـوـ بـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـحـنـتـ بـتـكـلـيمـ الـمـيـتـ - 00:50:05

لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـمـهـ. مـاـ مـعـنـىـ كـلـمـهـ؟ يـشـيرـ لـىـ مـاـذـاـ؟ قـصـةـ مـاـ حـصـلـ فـيـ بـدـرـ اـصـحـابـ الـقـلـيلـ اـنـتـمـ تـعـلـمـونـ اـوـلـ وـاقـعـةـ

كـانـتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـبـيـنـ الـمـشـرـكـيـنـ نـصـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـهـ الـمـؤـمـنـوـنـ نـصـرـ فـيـهـ الـمـؤـمـنـوـنـ - 00:50:27

قتلـ مـنـ الـاعـدـاءـ سـبـعـونـ وـاسـرـ سـبـعـونـ وـكـانـتـ كـارـثـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـمـ. حـتـىـ كـانـ مـوـتـاـهـمـ يـؤـخـذـونـ جـثـثـاـ وـيـرـمـونـ فـيـ وـبـعـدـ انـ وـضـعـتـ الـحـربـ اوـزـارـهـاـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـادـلـيـ بـرـأـسـهـ الـكـرـيمـةـ فـيـ الـبـيـرـ فـبـدـأـ يـنـادـيـهـمـ يـوـمـيـةـ مـنـ خـلـفـهـاـ اـبـاـ جـهـلـ الـىـ اـخـرـهـ - 00:50:47

هلـ وـجـدـتـ مـاـ وـعـدـ رـبـكـ حـقـ فـانـيـ قدـ وـجـدـتـ مـاـ وـعـدـ رـبـيـ حـقـاـ فـقـالـواـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اـنـهـ اـمـوـاتـ لـاـ يـسـمـعـونـ قـالـ لـسـتمـ باـسـمـ لـهـ مـنـيـ. يـعـنيـ رـسـولـهـمـ يـسـمـعـونـ لـكـنـ - 00:51:11

قالـ الـعـلـمـاءـ هـذـهـ خـاصـيـةـ لـلـرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ فـانـكـ لـاـ تـسـمـعـ الـمـوـتـيـ وـلـاـ تـسـمـعـ الـصـمـ الـدـعـاءـ. وـلـكـ وـرـدـ فيـ الـمـوـتـيـ اـسـتـثـنـاءـاتـ الـاـنـسـانـ وـضـعـ فـيـ قـبـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ وـتـولـىـ عـنـهـ اـصـحـابـهـ اـنـهـ لـاـ يـسـمـعـ قـرـعـ نـعـالـهـ - 00:51:28

لـأـ لـاـ يـفـيدـ هـذـاـ. الـمـهـمـ مـنـ يـسـمـعـ قـالـ وـالـاـوـلـ اـصـحـ لـانـهـ قـدـ بـطـلـتـ حـوـاسـهـ وـذـهـبـتـ فـانـكـ لـاـ تـسـمـعـ الـمـوـتـ وـلـاـ تـسـمـعـ الـصـمـ بـالـدـعـاءـ. نـعـمـ. قـالـ وـتـكـلـيمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ لـهـمـ مـنـ خـصـائـصـهـ فـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ. هـذـهـ اـيـضاـ مـنـ مـعـجـزـاتـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:51:49

لـانـ لـهـ مـعـجـزـاتـ كـثـيرـةـ لـيـسـتـ فـقـطـ اـعـطـيـهـ خـمـساـ لـمـ يـعـطـهـنـ اـحـدـ مـنـ الـاـنـبـيـاءـ قـبـلـيـ كـثـيرـةـ جـداـ فـمـنـ اـرـادـ اـنـ يـدـرـكـ اوـ يـقـفـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـهاـ

فـلـيـرـجـعـ فـتـحـ الـبـارـيـ اـبـنـ حـجـرـ عـنـدـمـاـ شـرـحـ حـدـيـثـ اـعـطـيـتـهـ خـمـساـ لـمـ يـعـطـهـنـ اـحـدـ مـنـ الـاـنـبـيـاءـ قـبـلـيـ فـانـهـاـ كـبـيرـةـ جـداـ - 00:52:25

قـالـ الـاـمـامـ يـعـنـيـ اـذـكـرـ اـنـهـ عـدـهـ فـوـقـ الـخـمـسـيـنـ قـالـ وـانـ حـلـفـ لـاـ يـتـكـلـمـ فـقـرـأـ اوـ سـبـحـ. هـاـ هـنـاـ حـلـفـ لـاـ يـتـكـلـمـ هـنـاـ الـقـرـاءـةـ كـلـامـ. وـالـتـسـبـيـحـ

كلام ايضا اذا فهل اذا قرأ - 00:52:45

او سبج يكون كلاما ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله احدث الا تكلموا في الصلاة فامروا بالسکوت ونهينا عن الكلام. هذه كلها احاديث صحيحة. اذا الكلام كان جائز. اذا - 00:53:07

الصلاۃ فيها قراءۃ ومن هنا تجدون الحنفیة ماذا توسطوا في ذلك؟ فقالوا اذا كان الكلام اذا كانت القراءۃ في الصلاۃ او التسبیح. واذا كان خارجها يحلف العلماء الاخرون قالوا لا يا احمد لان هذه عامة. نعم - 00:53:28

قال وان حلف لا يتکلم فقرأ او سبج لم يحنث وهذا مذهب الجمهور لقول الله سبحانه وتعالى ایتك الا تکلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا يعني اشارة واذکر ربک كثيرا وسبج بالعشی والابکار اذا ذکر ایتك الا تکلم الناس ثلاثة ايام الا اشارۃ - 00:53:49

ثم قال واذکر ربک وهنا ذکر وهناك ايضا قراءۃ. نعم. وقال النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم ان الله قد احدث الا تکلموا في الصلاۃ متفق عليه. ان الله يحدث اول الحديث ان الله يحدث من امره ما يشاء. وانه احدث او وان الله في بعض - 00:54:18

ويتحدث الا تکلموا في الصلاۃ فسماه كلاما قال فان حلف على ترك كلامه اياما متتابعة دخلت اللیالي التي بين الايام في يمينه. يعني قصد المؤلف رحمة الله اذا حلف على ترك الايام على ترك الكلام اياما متتالية يعني متوازية - 00:54:40

فهل اللیالي تدخل؟ نعم وانت تعرفون بان اللیلة تدخل لا يحل ان يؤمن لرجل يؤمن بالله والیوم الاخر ان يسافر مسيرة يوم ولیلة الا و معها ذو محرم. وفي بعضها الا ثلاثة ايام بلياليهن - 00:55:08

لا يحل امر يؤمن بالله والیوم الاخر نعم امرأة لا يحل لها هذی وفيه ايضا يعني لا يحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم ولیلة الا و معها ذو محرم. وقال للآخر الحق ايضا - 00:55:29

زوجتك الذي قال انه اكتب في الغزو. نعم قال فان حلف على ترك كلامه اياما متتابعة دخلت اللیالي التي بين الايام في يمينه لان الله تعالى جعل ایة زکریا ليس هذا على اطلاقه لاننا نحن لما نقول - 00:55:49

صام يوما يقصد بذلك النهار الذي يبدأ بطلع الفجر الصادق وينفذ غروب الشمس. فليس ذلك على اطلاقه قال لان الله تعالى جعل ایة زکریا عليه الصلاۃ والسلام ترك الكلام في الايام فدخلت اللیالي فيه - 00:56:12

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل فان حلف على غريمته لافترق من هو الغريم؟ الغريم الذي له عليه حق. يعني انت لك عند شخص حقدین فيسمی غریب اذا غریب ویسمی مدین. يعني لك حق عليه. فحلف هذا الانسان على الا يتركنا انظر الى عبارات المؤلف هو جاء بعباراتين - 00:56:34

متقاربين وعود نحن لا نزال في اللغة. نعم. قال فان حلف على غريمته لافترقنا حتى استوفی حقی لافترقنا يعني لا توجد بیننا فرقة. يعني لا يمكن ان يفلت احدنا من هذا الموقف وهذا المكان الا وقد قبضت حقی - 00:57:02

ثم هرب الغريم نعم قال لافترقنا حتى استوفی حقی منك فهرب منه حنث. من هو الذي هرب الغريم؟ الذي عليه الدين. يعني رفع ثوبه وانطلق فرنعم قال فهرب منه حنث. لان من الحالف - 00:57:28

لانه حصل الفروقال ما افترقنا نعم. قال لان يميننا وتفتضی الا يحصل بینهما. لانه قال لا افارقك تختلف الصورة نعم قال لان يمينه تفتضی ان لا يحصل بینهما فرقة وقد حصلت يعني لا يمكن ان ينفلت منه الا وقد اخذ حقه والفرقة - 00:57:51

حصلت فر وتركه هرب قال وان حلف لا فارقتک. الصورة مختلفة هنا من الحالف يقول لا فارقت يعني لا يمكن ان افارقك الا وقد اخذت حقی لكن هو قد يفارقه - 00:58:12

نعم. وان حلف لا فارقتک هرب منه لم يحنث لان اليمين على فعل نفسه. لان اليمين على فعل نفس الحالف ولم توجد المفارقة الا من غريمته ولم توجد من الحالف الحالف لا يزال باقي مقيم ما قام عسير في مكانه ولكن الاخر - 00:58:28

هو انطلق وفر وتركه. فماذا يفعل؟ نعم. قال وعنه رحمة الله يحنث كما ذكرنا في التي قبلها. لا هو الحقيقة الرأي الاول وال هو الارجح انه لا يحلف لانه هو - 00:58:51

ما فارق هو باق في مكانه. نعم قال وان فارقه الغريم باذنه اه يعني قال انا حقيقة كذا واذن لي اذهب واتي وابحث واذور فلانولي

حق عند واتي بعد اذن له اذا هنا - 00:59:04

يحلف لانه رخص له قال رحمة الله وان فارقه الغريم باذنه. يعني باذن الحالف. او قدر على منعه من الهرب فلم يفعل او عنده من القوة والمكتنة ما يمنعه. اما ان يكون هو قوي يعني يتميز على الاخر اعطاه الله بسطة في الجسم - 00:59:22
الاخير بعكس ذلك او معه ايضا من يعينه فامسكونا به ولكن رخص له او قدر على منعه من الهرب فلم يفعل حنف. لأن معنى يمينه للزمنك ولم يلزمك اختيارا قال وان احاله ففارقه حنيفا. هذا حاله يعني حالة مثل حواله تعرفونه. من احيل على ما لي فليحل - 00:59:45

كما جاء في الحديث اذا احيل احدكم على ما يقول عليه الصلاة والسلام اذا احيل احدكم على مليء فليحتفل فليقبل الحواله والملي هو الانسان الذي يؤدي الحق لكن تحال على شخص مماطل لا مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته - 01:00:14
اذا هنا احال ولحاله ماذا يترب عليها؟ ما استلم حق هو احاله على شخص واخذ الشيك او الورقة وذهب فهل هذه الحالة تعتبر يعني استلاما لحقه؟ هذى فيها خلاف قال وان حاله ففارقه حلف - 01:00:35
لانه فارقه قبل استيفاء حقه فان ظن يعني الحالف انه قد بر حينند يخرج على الروايتين
يحنف لا يحلف قال على الوجهين - 01:00:55

قال فان ظن انه قد برج على الوجهين في الجاهل قال نعم هو مقيد بالجاهل اما غير الجاهل على اساس ان الجاهل له احكام تخصه
لانه يلحق بالمكره والناس قال رحمة الله تعالى وان قضاه عن حقه - 01:01:18
من غير جنسه ففارقه يعني عليه مثلا دراهم فاعطاه دنانير او عليه مثلا ماذا سلعة من سلع قماش فاعطاه ايضا شيئا اخر مقابله
يساوي نفس يعني هو امسك بغيرمه وانطلق وهو ممسك به - 01:01:40

هو شارع الغريب لا هو ما ولا يزال بين يديه ما ثبت منه قال رحمة الله يعني امسك به ليوصله مثلا الى الجهة المختصة هو لا يزال
بين يديه لانه لا يؤثر قضية البقعة ان ينتقل مما كان الى مكان المهمة الملازمة - 01:02:08
قال وان قضاه عن حقه من غير جنسه ففارقه وقال ابن حامد رحمة الله لا يحيث لانه وصل الى حقه من غريميه يعني اخذ حقه. نعم.
وقال القاضي رحمة الله ان كان لفظه لا فارقتك - 01:02:27

ولي قبلك حق لم يحيث نعم يعني هذى كلها يعني ترون يعني ساعة اللغة العربية يعني انفتاحها اشتتمالها على معاني وكثرة
الاحتمالات فيها فهنا تجدون المعاني تختلف والتقديرات. نعم قال رحمة الله وقال القاضي رحمة الله ان كان لفظه لا فارقتكولي
قبلك حق لم يحيث - 01:02:48

لانه لن يبقى له قبله. لانه احاله وانتهى وان قال حتى استوفي حقي منك هو ما استوفى حقه في الحقيقة لانه فقط اعطاه ورقة
واحاله وهو بعد لم يأخذ الحق - 01:03:22

لكن الرأي الاول في نظري اقرب لا نتعمق في هذه المسائل ونشدد فيها. نعم. قال حنيفة لان يمينه على نفس الحق قال الامام فان
فلسه الحكم. ما معنى فلسه؟ يعني قضى عليه بالفالس. تعلمون - 01:03:36

يعني شخص افلس عليه ديون وهناك غرماء فذهب ما له فحينئذ مات يفلسه الحكم اذا اشتكي الغراماء. طلعوا الحجر عليه. يعني ما
معنى فلس؟ يعني حجر عليه الحكم بطلب من الغراماء - 01:03:53

قال فان فلسه الحكم. يعني حكم عليه بالفالس عن طريق الحجر والزمه فراقه فهو كالمكره يعني هو فلسه الحكم قال هذا مفلس
ماذا تريد منه؟ لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة. هذا لا - 01:04:14
عنه شيء. يعني ثبت عندنا فماذا ت يريد؟ اذهب. اذا يكون هنا يقاوم على المكره لانه حينند ليس هناك ما يعطيه قال وان لم يلزمك
فارقه ففارقه حنيفا. لانه فارقه اختيارا - 01:04:35

قال وان ابرأ ثم فارقه. وكان لفظه لا فارقتكولي قبلك حق لم يحيث وان قال حتى استوفي حقي منك حنيفا وابرأ وسقط حقيقة
اصبح ما له حق ولذلك الرأي الاول. والفرق ما عده الناس فراقا. الان يريد ان يبين لنا ما - 01:04:53

هو الفرق الذي يتكلم عنه هذا يرجع فيه للعرف لانه ليس هناك مثلا نص الا عام باسم الله الرحمن الرحيم. في احد الاخوة يسأل عن احاديث منها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما عليها. هو الحديث الصحيح يعني المعروف هو - [01:05:16](#)

ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم منها. هي خير لكم من حمر النعم. الا وهمما الركعتان بعد الفجر جاء بعدة تعاريف وعليكم بالجماعة واياكم هذا الحديث وغيرها احاديث كثيرة جدا هذه حقيقة كلها احاديث صحيحة ولا ينبغي - [01:05:40](#)

الحقيقة ان نشتغل في تخريجها يعني تعود للاح وهي حديث صحيحة لكن هو ما جاء بلفظها في بعضها وانما جاء بمعناها يقول الاخ هنا ما معنى كلام الامام الشافعي رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبي مع التوضيح - [01:06:00](#)

الامام الشافعي تمر به احاديث كفierre من العلماء فربما تصح عنده وربما لا يكون عنده ما يصححها لأن بعض الاحاديث مختلف فيه ربما لم يقف على طريق صحيح وقف عليه غيره فيتوقف في ذلك الحديث - [01:06:19](#)

وحيئنذا يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي يعني هو يريد انه لا كلام له. بعد كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. اي انه اذا صح حديث رسول الله - [01:06:40](#)

فليس له ان يخالفه. هذا هو المراد وهذا ليس اختصاص الشافعي بل غيره ولكن الشافعي لما قال هذه المقالة صار الشافعية المحققون يأخذون بذلك يقول الاخ هنا بيني وبين اخي الكبير - [01:06:54](#)

سارة مشاكل يعني مشكلات كأنه يقول ومضاريات ومخاصمات منذ اربعة اشهر والآن ما اكلمه ولا يكلمني لانه يقول لي انا الكبير تسمع كلامي هذا حقي ما هو حقك فما - [01:07:12](#)

ماذا افعل والله يا الكبير له حق. الرسول عليه الصلاة والسلام قال كبر كبر تعلمون في قصة ما مرتنا في قصة الذين قتل قتل القتيل من الصحابة ثم رفعوا للامر ما يتعلق باليهود فجاء اصغرهم ليتكلم فقال الرسول - [01:07:36](#)

في موضوع القسامية التي يحل فيها خمسون يومينا فقال الرسول عليه الصلاة والسلام كبر يعني دع الكلام للكبير ومن هنا الكبير ينبغي ان يقدم. هذا اذا كان الكبير على الحق - [01:07:56](#)

ولكن المرء باصغره قلبه ولسانه. قد يكون الحق مع الصغير ليس معنى ليس شرطاً ما ان يكون الحق مع الكبير؟ لكن الكبير وقم ويقدر ويقدم في المجالس ويحترم. وايضا الصغير يرحم ايضا وينزل المنزل - [01:08:10](#)

ولكن الذي يهمنا ايها المخاصمة التي حصلت بين اخوان بل لو حصلت بين مسلمين الرسول عليه الصلاة والسلام حسم النزاع فيه عليه الصلاة يقول لا يحل لمسلم او لمؤمن لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاث. يعني فوق ثلاث ايام وليال - [01:08:31](#)

يلتقيان في عرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلف يعني يتقابلان فهذا يشيح بوجهه. وهذا يشيح بوجهه. من الخير منها والالى والاحق بالاجر والثواب هو الذي يسلم على اخيه وينزل عند رغبته - [01:08:57](#)

وعلى المؤمن ايها الاخوة ان يحفظ جنابه ان يخفض جنابه الامور وادا كان اخوك فيه قسوة وشدة واخذه بأنه الكبير وان له الحق وانه بمنزلة العبد فعليك ان تراعي ذلك - [01:09:21](#)

فان زاد الشقاق فعليك ان تأتي بانسان له قيمة عند الجميع ويفضل ان يكون من طلاب العلم فيتدخل بينكما ويبين ما لكل واحد من الحقوق اما الهجران فهذا لا ينبغي ان يحصل من مؤمن - [01:09:36](#)

يقول الاخ وتعلمون يعني ابو بكر لما حصل بينه وبين عمر شجار وجاء عمر يقرأ عليه الباب ليعتذر ما فتح له. ثم لزم لما ذهب عمر ماذا ذهب فجاء ابو بكر حاسرا عن ماذا؟ عن - [01:09:57](#)

قدمه عن رجله فالرسول قال جاء صاحبكم كذا يعني او وصفه بوصف فجاء يعتذر فالرسول صلى الله عليه وسلم نام عمر ايضا ونهى ان يقدر ابو بكر في قال انا الذي اخطأ يا رسول الله والله هو جاء يعتذر وانا وانا - [01:10:16](#)

فهذا ابو بكر المشهود له بالجنحة والذي لو وزن ايمانه بمال الامة لرجح فينبغي كذلك ان تكون اخوة متحابين كما قال عليه الصلاة والسلام انما المؤمنون اخوة. مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم. وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد - [01:10:35](#)

ادا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر او بالحمى والسرير يقول الاخ هل هناك من يقول بأنه يجوز ان تخرج كفارة اليدين

نقدا. فيه من يقول ولكنه قول ضعيف لا اعتبار له. وجماهير العلماء يمنعون ذلك كمن - [01:10:55](#)

بانه يجوز ان تخرج زكاة الفطر نقدا وهم الحنفية لكن هذه فيه للحنفية وفيه قول ايضا اعتقاد المالكية فيما اعرف يقول الاخ هل تجوز الصلاة الفريضة لمن لا يقدر الوقوف الا متكنا على عصا - [01:11:17](#)

او لا ايها الاخوة لا ينبغي للانسان ان يشق على نفسه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول صلي القيام ركن من اركان الصلاة. كما ان القراءة ركن من اركان الصلاة. وتكبيرة الاحرام ركن من اركان - [01:11:40](#)

ولذلك يقول عليه صلي قائما. فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. وزاد العلماء فان لم يستطع ان يستلقي واذا لم يستطع يشير وحتى ولو يشير بطرفه. وهذا يدل على اهمية الصلاة ومكانتها و - [01:11:55](#)

انها الركن الثاني بعد الشهادتين وان اول ما يحاسب عليه المرء يوم القيمة هي صلاته. فان صلحت او صلحت نظر في بقية اعماله والا فلا وتعلمون كلام العلماء فيها وان من تركها متساهلا فهو كافر وبعضهم يقول ليس بكافر ولكنه واقع تحت الوعيد - [01:12:17](#)

والاحاديث صريحة في ذلك اذا هو يصلبي قدر الاستطاعة ولا ينبغي ان يشق على نفسه يقول الاخ كما جاء في الحديث ان اول من تسعر بهم النار هو قال به من تسعر بهم النار ثلاثة منهم - [01:12:41](#)

يعني منهم رجل قرأ القرآن ولم يعمل بي والذى جاهد ليقال فلان شجاع. فهل يمكن يعني هو يستغرب ان يقع ذلك قد يأتي الانسان ويتعلم العلم لغرض من اغراض الدنيا - [01:13:00](#)

وهذا يقع بين امررين ربما يؤثر فيه العلم ويغير حاليه. وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:13:15](#)